

اصبح عن رجل اشترا ثيابا فذهب المشتري ليأخذ بالثمن
 فباع له الثياب بما عطا من غيره ثم ان المشتري الاول لعيسى
 المشتري الثاني ومع ذلك الشاة فزارعه ميحا فانت الشاة
 بلديهما من ضمانها فقال الخان عليها جميعا ان كان متوجها
 بينهما جميعا وباديا بينهما جميعا وان عت الشاة لثان مجموع له
 هو النصف القيمة وان عت لاوله بالثان يفر له ويرجع على
 بايعة يلد مع اليه **بصايب فيمن اشترا**
سبعة لفاي يسماله ثم فزع الفايب بانكره
وسئل اصبح عن رجل يسلم الناس في السلع
 او يشتري سلعة بعينها ويرحم انه انما يشتري جميع ذلك
 لعل ان لوجه غايبه ويحاله امره بؤد ويكتسبه اشتريته
 هذا ما اشتري ولان لعل ان لوجه وطيبه ان قال امره بلان ان
 اشتري له بطره المانية ذبيارة كذا وكذا واشتري بها ويقطعها
 ثم بان الزيت زعم انه امره بذلك ويرجع اخذ اللال من البايع
 له توري ذلك له وهل يفرق عند ذلك ان قال امره ان يشتري له
 يهز اللال بعينه هو قال امره ان يشتري له بانه ما تشتري
 وتقع المشتري وتقع ما اشتري واستهلكه روي يفيض
 حتى طام وان يكون امره بالمشرا شي من الاثبات قال
 اصبح لعم اسرا ولا يسئل له على البايع ويسئل على المشتري
 ما فرار على بعينه بل اخذ ما اشتري له وليكنه مالم (المسمى)
 ويتعمه ان استهلكه ولم يجز له مالا ولا يسئل له على البايع على
 حال لان ذلك انما هو لعموي من المشتري انفق البايع بصفه
 ولم يبيع على ذلك لعموطا مشروكا (المبايع) فم على قوله كما يبيع
 الناس وهو المشتري الا ان يبيع على ذلك يتصرف من البايع
 وافرار او بيعة تفوق ان هذا اللال بعينه الذي اشتراه هو لعل ان

بصايب فيمن باع من رجل ثيابا وبيع
الذي رثه منه غيرها وسئل اصبح عن رجل
 عن رجل اشترى من رجل ثيابا او قال له انما اشترى منك ما
 بعها اليه بعته اليه رسولك وبيع اليه البايع ثيابا
 عن رثته باع من رجل ثيابا فزارعه ميحا فانت الشاة
 المشتري فماله ليس هذه (تكررت منه قال يرجع ميحا
 منه الخلف التي باع منه وليس عليه ان يرد ثوبه اليه
 لعم انما اخطا على يمسح به مع غيره بايع منه ولو ان البايع
 اخطا واخطا غير الخشب ان اشترى منه ثم يبيع له ثوبا
 ان صار له كان عليه رد ذلك البايع من حيث اخذها
 وياخذ ثمنه الذي اشترى به **بصايب فيمن اشترى**
جاء وزعم انه اخطا وضمن انها ارضه
وسئل اصبح عن رجل نكح ارضه فلاحته لارض جارة
 فبصر عنها فزعم ان اخطا وضمن انها ارضه وفيه ان
 كان اكثر الاصل له جاء وقت الرعي فزعم تبين ارضه
 اخطاها هل يغير زراع الارض او المشتري بالعمد التي وجعل عليه
 الكراع لا وطيبه ان كانت له عرضة فرعية من عرضة صاحبه
 فبصر عرضة وعرضة جارة ثم قال له والتم ما كتبت الا
 انها من ثمنه يملك او يبايع عرضة جارة وقم بين يديه
 عرضة لعل يغير بها جهالة ويعلق قيمة لبيته ولا يعرف
 خطاه الا بمول فال اصبح اما الفرقة بلاكلا ميحا وطامها
 بالخيار بين ان ياتى بها بغير ثمنها ولا يصدق قوله بما زعم
 من الخط ولا يكون له ثمن ولا يدين ان يبيع نفسه وامام العمد ان
 ياتى اراه عمدا لانه يشبه الخطايه الجارة وفيه لا بد من ارض
 تجسم وتسلم الخرد جاري ان يخطى حتى يعرف ان عمدا